الأمم المتحدة A/C.1/67/L.27

Distr.: Limited 18 October 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٤ (ج ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تخفيض الخطر النووي

الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، جههورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السلفادور، السودان، شيلي، غابون، فترويلا (جههورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ماليزيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند: مشروع قرار

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأحطار،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تمديد باستعمالها يشكل انتهاكا ليثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بحميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،





وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلف عواقب وحيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتحة عن أفعال غير مأذون بما أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإحراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ألى التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إحراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (٢) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعى إلى إزالة أسلحة الدمار

12-55775

⁽۱) القرار دا - ۲/۱۰.

⁽٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتـوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

⁽٣) انظر القرار ٥٥/٢.

الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

- ۱ تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛
- ٢ تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أحل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؟
- ٣ تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية؛
 النووية بحميع حوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛
- ٤ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٢٠١٦ (٤٠)؛
 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (٤٠)؛
- o تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شألها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية (٥)، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية (٣)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها الثامنة والستين؛
- 7 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

.Add.1 و Corr.1 و A/67/133 (ξ)

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

3 12-55775